

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون  
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/69/488/Add.2 و Corr.1)]

## ١٨٦/٦٩ - وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قراراتها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بجميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمرٌ لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.



الرجاء إعادة الاستعمال



واقْتِنَاعاً مِنْهَا بَأَن وَقْف الْعَمَل بِعَقُوبَةِ الْإِعْدَام يَسْهَم فِي احْتِرَام كِرَامَةِ الْإِنْسَان وَفِي تَعْزِيز حَقُوق الْإِنْسَان وَتَطْوِيرهَا تَدْرِيجِيًّا، وَإِذ تَرَى أَنَّهُ لَا يَوْجَد دَلِيل قَاطِع عَلَيَّ أَنَّ لِعَقُوبَةِ الْإِعْدَام قِيَمَةً رَادِعَةً،

وَإِذ تَلَاخُظ مَا يَجْرِي مِنْ مَنَاقِشَاتٍ عَلَيَّ الصَّعِيدِينَ الْخَلِجِي وَالْوَطَنِي وَمَا يُتَّخَذ مِنْ مَبَادِرَاتٍ عَلَيَّ الصَّعِيدِ الْإِقْلِيمِي بِشَأْن مَسْأَلَةِ عَقُوبَةِ الْإِعْدَام وَمَا يُبَدِيهِ عِدَدٌ مَتْرَايِدٍ مِنَ الدُّوَل الْأَعْضَاءِ مِنْ اسْتِعْدَادٍ لِإِتَاحَةِ الْمَعْلُومَاتِ لِعَمُومِ الْجُمْهُورِ بِشَأْنِ الْعَمَلِ بِعَقُوبَةِ الْإِعْدَام، وَإِذ تَلَاخُظ أَيْضًا فِي هَذَا الصَّدَدِ مَا قَرَّرَهُ مَجْلِسُ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي قَرَارِهِ ٢/٢٦ الْمُؤْرَخِ ٢٦ حَزِيرَان/يُونِيهِ ٢٠١٤<sup>(٤)</sup> بِشَأْنِ عَقْدِ حَلَقَاتٍ نِقَاشٍ رَفِيعَةٍ الْمَسْتَوَى كُلِّ سَنَتَيْنِ لِزِيَادَةِ تَبَادُلِ الْأَرَاءِ بِشَأْنِ مَسْأَلَةِ عَقُوبَةِ الْإِعْدَام،

وَإِذ تَشِيرُ إِلَى الْبِرُوتُوكُولِ الْإِخْتِيَارِيِّ الثَّانِي لِلْعَهْدِ الدُّوَلِيِّ الْخَاصِّ بِالْحَقُوقِ الْمَدْنِيَةِ وَالسِّيَاسِيَةِ الْمَهَادَفِ إِلَى إِغْيَاءِ عَقُوبَةِ الْإِعْدَام<sup>(٥)</sup>، وَإِذ تَرْحَبُ فِي هَذَا الصَّدَدِ بِتَزَايِدِ عِدَدِ الدُّوَلِ الَّتِي انضَمَّتْ إِلَى الْبِرُوتُوكُولِ الْإِخْتِيَارِيِّ الثَّانِي وَصَدَقَتْ عَلَيْهِ،

وَإِذ تَلَاخُظُ التَّعَاوُنَ التَّقْنِيَّ الْجَارِيَّ بَيْنَ الدُّوَلِ الْأَعْضَاءِ، وَكَذَلِكَ دَوْرَ كِيَانَاتِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ ذَاتِ الصَّلَةِ وَالآيَاتِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي دَعْمِ جُهُودِ الدُّوَلِ مِنْ أَجْلِ اعْتِمَادِ وَقْفِ الْإِخْتِيَارِيِّ لِعَقُوبَةِ الْإِعْدَام،

١ - تُعْرَبُ عَنِ الْبَالِغِ قَلْقَهَا مِنْ اسْتِمْرَارِ تَطْبِيقِ عَقُوبَةِ الْإِعْدَام؛

٢ - تُرْحَبُ بِتَقْرِيرِ الْأَمِينِ الْعَامِّ عَنِ تَنْفِيزِ الْقَرَارِ ١٧٦/٦٧<sup>(٦)</sup> وَبِالتَّوَصِيَّاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ؛

٣ - تُرْحَبُ أَيْضًا بِالخَطُوطِ الَّتِي اتَّخَذَتْهَا بَعْضُ الدُّوَلِ لِتَقْلِيصِ عِدَدِ الْجَرَائِمِ الَّتِي يَجُوزُ الْمَعَاقِبَةُ عَلَيْهَا بِالْإِعْدَامِ وَبِالخَطُوطِ الْمَتَّخَذَةِ لِلْحَدِّ مِنْ تَطْبِيقِ هَذِهِ الْعَقُوبَةِ؛

٤ - تُرْحَبُ كَذَلِكَ بِالْقَرَارَاتِ الَّتِي اتَّخَذَتْهَا عِدَدٌ مَتْرَايِدٍ مِنَ الدُّوَلِ، عَلَيَّ جَمِيعِ الْمَسْتَوِيَّاتِ الْحُكُومَةِ، لِتَطْبِيقِ وَقْفِ الْإِخْتِيَارِيِّ لِتَنْفِيزِ عَقُوبَةِ الْإِعْدَامِ، وَالَّتِي تَلَاهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَالَاتِ إِغْيَاءُ عَقُوبَةِ الْإِعْدَامِ؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1642, No. 14668.

(٦) A/69/288.

## ٥ - هيب بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن توافي الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الفنصلية لعام ١٩٦٣<sup>(٧)</sup>، وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة الفنصلية في سياق الإجراءات القانونية؛

(ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب المعايير المعمول بها، في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام تشمل جملة أمور منها أعداد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وأعداد الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وأعداد حالات تنفيذ حكم الإعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(د) أن تحدّ تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على نساء حوامل أو على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية؛

(هـ) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(و) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٦ - هيب بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

٧ - هيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٥)</sup>، أو التي لم تصدّق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638 (٧)

- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٣

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤